

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( ثم يرجع ) من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي \$ على ما تقدم ( إلى منى فيبيت بها ) وجوبا لحديث ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس .

لأجل سقايته رواه ابن ماجه .

( ثلاث ليال ) إن لم يتعجل في يومين وليلتين إن تعجل ( ويصلي بها ظهر يوم النحر ) نسا .

نقله أبو طالب .

لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه .

( ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق ) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر .

( كل يوم بعد الزوال ) لقول جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر .

ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم .

وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا .

وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاءه .

إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال .

لقول ابن عمر ( إلا السقاة والرعاة ) .

فلهم الرمي ليلا ونهارا ( للعدر ( ولو ) كان رميهم ( في يوم واحد أو في ليلة واحدة من أيام التشريق ) .

( وإن رمى غيرهم ) أي غير السقاة والرعاة ( قبل الزوال ) أو ليلا ( لم يجزئه ) الرمي ( فيعيده ) لما تقدم .

( وآخر وقت رمي كل يوم ) من أيام الرمي الأربعة ( إلى المغرب ) لأنه آخر النهار .

( ويستحب ) الرمي أيام منى ( قبل صلاة الظهر ) لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر .

رواه ابن ماجه .

( و ) يستحب ( أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى ) .

( وهو مسجد الخيف ) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه .

( فإن كان الإمام غير مرضى ) لفسق أو نحوه ( صلى المرء برفقته ) محافظة على الجماعة .  
( ويرمي كل جمرة ) من الثلاث ( بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ) كما تقدم في رمي جمرة  
العقبة .

( فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف .  
فيجعلها عن يساره ويرميها ) بالسبع حصيات .  
( ثم يتقدم قليلا .  
لئلا يصيبه الحصى .  
فيقف فيدعو  رافعا يديه .  
ويطيل .

ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه .  
ويرميها كذلك ) بسبع حصيات ( ويقف